

★

مرسوم تنفيذي رقم 103-24 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-144 المؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021 الذي يحدد شروط وممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

المادة 2 : تعدل وتتم المادتان 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 3 : يخضع الأساتذة الباحثون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص، للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

كما يخضعون لميثاق آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وللنظام الداخلي للمؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه."

"المادة 4 : يؤدي الأساتذة الباحثون، من خلال التعليم والبحث، مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم القيام بما يأتي :

- إعطاء تدريس نوعي ومحين، حضوريا أو عن بعد، في المواد البيداغوجية المحددة من طرف المؤسسة، مع مراعاة تطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية، ومطابقا للمقاييس الأدبية والمهنية،

- المشاركة في إعداد المعرفة، وضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأولي والتكوين المتواصل، عن طريق إدخال التكنولوجيات المتقدمة في مجال الإعلام والاتصال،

-(بدون تغيير).....

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعويين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-259 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-253 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مبلغ تعويض التميز للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز وكيفيات دفعه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

المادة 5 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 6 مكرر : يمكن تكليف الأستاذ الباحث، عندما لا يمكنه تأدية كل الحجم الساعي المكلف به على مستوى وحدة التعليم والتكوين التي ينتمي إليها، باستكمال الجزء المتبقي من هذا الحجم الساعي المكلف به على مستوى وحدة تعليم وتكوين تنتمي إلى نفس مؤسسته الأصلية.

كما يمكن، في حالة الضرورة الملحة للمصلحة، تكليف الأستاذ الباحث خلال سنة جامعية معينة، بالقيام بمهام التدريس والتكوين بوحدات تعليم وتكوين غير تلك التي ينتمي إليها بنفس المؤسسة الجامعية، بعد أخذ الرأي المطابق للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة".

المادة 6 : تعدل وتتمم المواد 8 و9 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، في إطار التكوين العالي في الطور الأول المنصوص عليه في القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لممارسة الإشراف الذي يتطلب متابعة دائمة للطالب.

وبهذه الصفة :

- (بدون تغيير)

-يساعدون الطالب في أداء عمله التوثيقي (التحكم في الأدوات الببليوغرافية واستعمال المكتبة، بما فيها المكتبات الرقمية)،

- (بدون تغيير)

-يرافقون ويتابعون الطلبة خلال تربصاتهم الميدانية في الوسط المهني".

"المادة 9 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين لممارسة نشاطات البحث العلمي بتوقيات جزئي ضمن فرق أو في مخابر بحث أو ضمان إدارتها وكذا تأطير التكوين في الدكتوراه، وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به".

"المادة 15 : يمكن الأساتذة المساعدين الذين يحضرون رسالة دكتوراه، الاستفادة من انتداب، وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به".

المادة 7 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 15 مكرر، تحرر كما يأتي :

-المساهمة في حركية البحث العلمي على المستوى الوطني والدولي،

- الانخراط في كينانات البحث العلمي بمؤسساتهم،

- مرافقة ومساعدة وتوجيه الطلبة، والمساهمة في تحضير إدماجهم المهني،

- تعزيز روح المقاوالية في الوسط الجامعي الهادفة إلى خلق الثروة عن طريق تثمين الابتكار".

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 4 مكرر و5 مكرر، تحرران كما يأتي :

"المادة 4 مكرر : زيادة على المهام المذكورة في المادة 4 أعلاه، يكلف الأستاذ الباحث بالقيام بجميع المهام البيداغوجية المذكورة ضمن أحكام هذا المرسوم بحضوره في مؤسسته الجامعية".

"المادة 5 مكرر : يتمتع الأساتذة الباحثون، في إطار ممارسة مهامهم في التدريس والتكوين والبحث، بالحريات الأكاديمية، في حدود احترام القيم الجامعية ودون المساس بالثوابت الوطنية، والنظام العام، وميثاق أخلاقيات وأداب المهنة الجامعية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يتعين على الأساتذة الباحثين ضمان خدمتي التدريس والبحث، حيث يوزع حجم العمل المرجعي المرتبط بهما بالمناصفة، كما يأتي :

- خدمة التدريس الحضوري و/أو عن بعد، وفقا للحجم الساعي السنوي المرجعي المحدد بـ192 ساعة من الدروس، ويقابل هذا الحجم الساعي 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية، طبقا للمعادلة الآتية : ساعة (1) من الدروس تعادل ساعة ونصف ساعة (1سا و30د) من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية،

- خدمة البحث التي يقومون بها بكينانات البحث بمؤسستهم أو خارجها على المستوى الوطني، تقيمها لجنة تحدد كفاءات وإنشائها وتنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يجب على الأستاذ الباحث أن يؤدي حجم تدريس يحدد بثلاثة عشر (13) أسبوعا، على الأقل، بعنوان كل سداسي دراسي خارج فترة الامتحانات.

يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي".

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 10 : تعدل وتتم المواد 21 و22 و32 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :
"المادة 21 : لا يمكن تحويل الأستاذ الباحث إلا بطلب منه.

تحدد كفاءات تحويل الأساتذة الباحثين بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي".

"المادة 22 : يتعين على الإدارة أن تنظم، بصفة دائمة، تكويننا متواصلًا لفائدة الأساتذة الباحثين، يهدف إلى تحسين مستواهم وتطوير مؤهلاتهم المهنية وكذا تحيين معارفهم في مجال نشاطاتهم، لاسيما تلك التي تهدف إلى التحكم في الممارسات الجديدة لتقنيات التدريس باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المجال البيداغوجي وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به".

"المادة 32 : يضم سلك الأساتذة المساعدين الرتب الآتية :

- رتبة الأستاذ المساعد، قسم "ب"،

- رتبة الأستاذ المساعد، قسم "أ"،

- رتبة الأستاذ المساعد".

المادة 11 : يتم الفصل الثاني من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 32 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 32 مكرر : توضع رتبنا أستاذ مساعد، قسم "ب"، وأستاذ مساعد، قسم "أ"، في طريق الزوال".

المادة 12 : تعدل وتتم المادتين 33 و37 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 33 : يكلف الأستاذ المساعد، قسم "ب"، بما يأتي :

-(بدون تغيير).....،

- تقييم ومراقبة معارف الطلبة،

- حراسة الامتحانات،

- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،

- المشاركة في مداو لات لجان الامتحانات،

- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية،

- تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية،

"المادة 15 مكرر : يستفيد الأساتذة الباحثون من تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنسبة للاختراعات والاكتشافات والنتائج الأخرى للبحث المنجزة من طرفهم".

المادة 8 : تعدل وتتم المواد 16 و17 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :
"المادة 16 : يوظف الأساتذة الباحثون الخاضعون لهذا المرسوم، بصفة متربصين، ويلزمون بتأدية تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

ويلزمون خلال هذه المدة، قبل ترسيمهم، بمتابعة بنجاح، تكويننا يستهدف تعميق كفاءاتهم ومهاراتهم الشخصية والبيداغوجية، تحدد مدته ومحتواه وكفاءات تنظيمه بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

بعد انتهاء مدة التربص التجريبي.....
.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 17 : يعلن ترسيم الأساتذة الباحثين من طرف مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس قسم المدرسة، مع أخذ بعين الاعتبار نتائج التكوين المذكور في المادة 16 أعلاه، وبعد أخذ رأي :

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 19 : تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الأساتذة الباحثين، كما يأتي :

- حسب المدة الدنيا بالنسبة للأساتذة والأساتذة المحاضرين، قسم "أ"،

- حسب المدة الدنيا والمتوسطة بالنسبة للأساتذة المحاضرين، قسم "ب".

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 9 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 20 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 20 مكرر : يمكن أن يوضع الأستاذ الباحث، بعد موافقته، تحت تصرف مؤسسة جامعية غير مؤسسته الأصلية، للقيام بمهام التدريس والتكوين، لمدة ستة أشهر أو سنة جامعية، بموجب مقرر من مسؤول مؤسسته الأصلية.

يستمر الأستاذ الباحث الموضوع تحت التصرف بتقاضي راتبه من مؤسسته الأصلية.

- ضمان التدريس في شكل دروس و/أو، عند الاقتضاء، في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية، حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،
- تقييم ومراقبة معارف الطلبة،
- حراسة الامتحانات،
- تحضير وتعيين دروسه،
- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،
- المشاركة في مداو لات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع،
- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية،
- ضمان إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،
- تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية،
- المساهمة في ترقية روح المقاو لاتية في الوسط الجامعي،
- مرافقة وتأطير الطلبة حاملي المشاريع المبتكرة والمقاو لاتية،
- مرافقة مؤسسته في إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي (مكاتب دراسات ومؤسسات ناشئة ومؤسسات صغيرة ومتوسطة...)،
- استقبال الطلبة خلال ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 39 مكرر 1: يوظف بصفة أستاذ مساعد بموجب مقرر من مسؤول المؤسسة:

- على أساس الشهادة، الطلبة الأوائل في دفعات التخرج الحاصلون على شهادة دكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها، بعد متابعتهم تكوينا إقاميا بالخارج طبقا للتنظيم المعمول به،

- عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، الحاصلون على شهادة دكتوراه دولة أو شهادة دكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 39 مكرر 2: يدمج بصفة أستاذ مساعد، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، الأساتذة المساعدون، قسم "ب"، المتربصون الحاصلون على شهادة دكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها.

- المساهمة في ترقية روح المقاو لاتية في الوسط الجامعي،
- مرافقة وتأطير الطلبة حاملي المشاريع المبتكرة والمقاو لاتية،
- مرافقة مؤسسته في إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي (مكاتب دراسات ومؤسسات ناشئة ومؤسسات صغيرة ومتوسطة...)،
- استقبال الطلبة خلال ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم".
- "المادة 37: يكلف الأستاذ المساعد، قسم "أ"، بما يأتي:
-(بدون تغيير).....،
- تقييم ومراقبة معارف الطلبة،
- حراسة الامتحانات،
- تحضير وتعيين دروسه،
- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،
- المشاركة في مداو لات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع،
- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية،
- تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية،
- المساهمة في ترقية روح المقاو لاتية بالوسط الجامعي،
- مرافقة وتأطير الطلبة حاملي المشاريع المبتكرة والمقاو لاتية،
- مرافقة مؤسسته في إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي (مكاتب دراسات ومؤسسات ناشئة ومؤسسات صغيرة ومتوسطة...)،
- استقبال الطلبة خلال ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم".

المادة 13: يتم الفصل الثاني من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفرع ثالث عنوانه "الأستاذ المساعد"، يضم الفقرة الأولى عنوانها "تحديد المهام" وتضم المادة 39 مكرر، والفقرة الثانية عنوانها "شروط التوظيف والترقية" وتضم المادة 39 مكرر 1، والفقرة الثالثة عنوانها "أحكام انتقالية" وتضم المادة 39 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

"الفرع الثالث

الأستاذ المساعد

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 39 مكرر: يكلف الأستاذ المساعد بما يأتي:

- ضمان محاضرات وحلقات وورشات على مستوى التكوين في الدكتوراه،

- تقييم ومراقبة معارف الطلبة،

- حراسة الامتحانات،

- تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية،

- المساهمة في تحسين المناهج البيداغوجية،

- المساهمة في تطوير البحث والابتكار وتثمين نتائجهما،

- المساهمة في ترقية روح المقاو لاتية في الوسط الجامعي،

- مرافقة وتأطير الطلبة حاملي المشاريع المبتكرة والمقاو لاتية،

- مرافقة مؤسسته في إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي (مكاتب دراسات ومؤسسات ناشئة ومؤسسات صغيرة ومتوسطة...).

"المادة 49 : يكلف الأستاذ، بما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) من أجل نصحهم وتوجيههم،

- ضمان محاضرات وحلقات وورشات على مستوى التكوين في الدكتوراه،

- تقييم ومراقبة معارف الطلبة،

- حراسة الامتحانات ،

- تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية،

- المساهمة في تحسين المناهج البيداغوجية،

- المساهمة في تطوير البحث والابتكار وتثمين نتائجهما،

- المساهمة في ترقية روح المقاو لاتية في الوسط الجامعي،

- مرافقة وتأطير الطلبة حاملي المشاريع المبتكرة والمقاو لاتية،

- مرافقة مؤسسته في إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي (مكاتب دراسات ومؤسسات ناشئة ومؤسسات صغيرة ومتوسطة...).

- استقبال الطلبة خلال ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحهم وتوجيههم".

"المادة 42 : يرقى ويرسم بصفة أستاذ محاضر، قسم "ب"، بموجب مقرر من مسؤول المؤسسة، الأساتذة المساعدون المرسمون".

"المادة 44 : يكلف الأستاذ المحاضر، قسم "أ"، بما يأتي :

- ضمان، بصفة أولوية، التدريس في شكل دروس وفي شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،

-(بدون تغيير حتى) من أجل نصحهم وتوجيههم،

المادة 14 : تعدل وتتم المواد 41 و42 و44 و49 و67 و69 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 41 : يكلف الأستاذ المحاضر، قسم "ب"، بما يأتي :

- ضمان التدريس في شكل دروس وفي شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

-(بدون تغيير).....،

- تقييم ومراقبة معارف الطلبة،

- ضمان إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،

- حراسة الامتحانات،

- المشاركة في مداو لات لجان الامتحانات وتحضير مواضيع الامتحانات وتصحيح أوراقها،

- ضمان تأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة،

- تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية،

- المساهمة في تحسين المناهج البيداغوجية،

- المساهمة في تطوير البحث والابتكار وتثمين نتائجها،

- المساهمة في ترقية روح المقاو لاتية في الوسط الجامعي،

- مرافقة وتأطير الطلبة حاملي المشاريع المبتكرة والمقاو لاتية،

- مرافقة مؤسسته في إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي (مكاتب دراسات ومؤسسات ناشئة ومؤسسات صغيرة ومتوسطة...).

- استقبال الطلبة خلال ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحهم وتوجيههم".

"المادة 42 : يرقى ويرسم بصفة أستاذ محاضر، قسم "ب"، بموجب مقرر من مسؤول المؤسسة، الأساتذة المساعدون المرسمون".

"المادة 44 : يكلف الأستاذ المحاضر، قسم "أ"، بما يأتي :

- ضمان، بصفة أولوية، التدريس في شكل دروس وفي شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،

-(بدون تغيير حتى) من أجل نصحهم وتوجيههم،

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
1680	قسم فرعي 7	أستاذ	أستاذ
1480	قسم فرعي 6	أستاذ محاضر، قسم "أ"	أستاذ محاضر
1325	قسم فرعي 4	أستاذ محاضر، قسم "ب"	
1255	قسم فرعي 3	أستاذ مساعد، قسم "أ"	أستاذ مساعد
1130	قسم فرعي 1	أستاذ مساعد، قسم "ب"	
1130	قسم فرعي 1	أستاذ مساعد	
778	الصف 13	معيد	معيد

"المادة 69: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المطابقة لأسلاك الأساتذة الباحثين، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
585	12	مسؤول فريق ميدان التكوين
495	11	مسؤول فريق شعبة التكوين
415	10	مسؤول فريق الاختصاص

المادة 15: يستفيد من درجة أستاذ مميّز كلقب فخري، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، الأساتذة المحالون على التقاعد قبل تاريخ سريان هذا المرسوم، الذين استوفوا وهم في حالة نشاط، الشروط المحددة في المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

المادة 16: تلغى أحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

المادة 17: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2024.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

محمد النذير العربي